

Distr.  
LIMITED

TD/TIMBER.3/L.7/Add.1  
24 January 2006

ARABIC  
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة  
للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق  
الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤  
الجزء الرابع  
جنيف، ١٦-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

إعداد اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤

المواد التي أُقرت بصفة غير رسمية

الديباجة والمواد ٣ و٧ و١٢ و١٤ و١٦

## الديباجة

إن الأطراف في هذا الاتفاق،

(أ) إذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد؛ وإلى البرنامج المتكامل للسلع الأساسية؛ والشراكة الجديدة من أجل التنمية؛ وروح ساو باولو وتوافق آراء ساو باولو اللذين اعتمدهما مؤتمر الأونكتاد الحادي عشر؛

(ب) وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣، والاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤، وإذ تنوه بأعمال المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية وإنجازاتها منذ إنشائها، بما في ذلك وضع استراتيجية لتحقيق التجارة الدولية في الأخشاب الاستوائية من مصادر مدارة إدارة مستدامة؛

(ج) وإذ تشير كذلك إلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة التنفيذ اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات الذي أنشئ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وما يرتبط به من إقامة الشراكة التعاونية المعنية بالغابات التي تشترك المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية فيها كعضو، وكذلك إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية، وبيان المبادئ الرسمي غير الملزم قانوناً المتعلق بتحقيق توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها تنمية مستدامة، والفصول ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١ بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه ١٩٩٢، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(د) وإذ تسلّم بأن للدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية، وهي مسؤولة عن ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية، على النحو الوارد في المبدأ ١ (أ) من بيان المبادئ الرسمي غير الملزم قانوناً المتعلق بتحقيق توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها تنمية مستدامة؛

(هـ) وإذ تسلّم بأهمية الأخشاب والتجارة المتصلة بها لاقتصادات البلدان المنتجة للأخشاب؛

(و) وإذ تسلّم أيضاً بأهمية الفوائد المتعددة الاقتصادية والبيئية والاجتماعية التي توفرها الغابات، بما في ذلك منتجات الغابات من الأخشاب وغير الأخشاب والخدمات البيئية، في سياق الإدارة المستدامة للغابات، على الصعد المحلية والوطنية والعالمية، وإسهام الإدارة المستدامة للغابات في التنمية المستدامة والتخفيف من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

(ز) وإذ تسلّم كذلك بالحاجة إلى تعزيز وتطبيق معايير مقارنة ومؤشرات لإدارة المستدامة للغابات بوصفها أدوات هامة لقيام جميع الأعضاء بتقييم ورصد وتعزيز التقدم نحو التنمية المستدامة لغاباتهم؛

- (ح) *وإذ تأخذ في الحسبان الصلات بين تجارة الأخشاب الاستوائية والسوق الدولية للأخشاب والاقتصاد العالمي الأوسع نطاقاً والحاجة إلى اعتماد منظور عالمي من أجل تحسين الشفافية في سوق الأخشاب الدولية؛*
- (ط) *وإذ تعيد تأكيد التزامها بالتحرك بأقصى سرعة ممكنة في اتجاه أن تأتي صادرات الأخشاب ومنتجات الأخشاب الاستوائية من مصادر مدارة إدارة مستدامة (هدف المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية لعام ٢٠٠٠) وتشير إلى إنشاء صندوق شراكة بالي؛*
- (ي) *وإذ تشير إلى التعهد الذي أعلنته البلدان المستهلكة الأعضاء في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بأن تواصل أو تنجز الإدارة المستدامة لغاباتها؛*
- (ك) *وإذ تلاحظ دور كل من الإدارة السليمة ووجود ترتيبات واضحة تتعلق بجائزة الأرض والتنسيق فيما بين القطاعات في تحقيق إدارة مستدامة للغابات وإيجاد صادرات من الأخشاب تكون مصادرها قانونية؛*
- (ل) *وإذ تسلّم بأهمية التعاون فيما بين الأعضاء، والمنظمات الدولية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني. بما في ذلك المجتمعات الأصلية و/أو المجتمعات المحلية وغيرها من أصحاب المصلحة في تعزيز إدارة الغابات بأسلوب مستدام؛*
- (م) *وإذ تسلّم أيضاً بأهمية هذا التعاون لعملية تحسين إنفاذ القوانين البيئية وتعزيز التجارة من الأخشاب المقطوعة بصورة قانونية؛*
- (ن) *وإذ تلاحظ أن تعزيز قدرة المجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية المعتمدة على الغابات، بمن في ذلك مالكو ومديرو الغابات، يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف هذا الاتفاق؛*
- (س) *وإذ تلاحظ أيضاً الحاجة إلى تحسين مستوى المعيشة وأوضاع العمل في قطاع الغابات، آخذة في حسابها المبادئ المعترف بها دولياً بشأن هذه الأمور، واتفاقيات صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة؛*
- (ع) *وإذ تلاحظ أن الأخشاب هي مادة خام تتسم بالكفاءة من حيث الطاقة ومتجددة ورفيقة بالبيئة بالمقارنة مع المنتجات المنافسة؛*
- (ف) *وإذ تسلّم بالحاجة إلى زيادة الاستثمار في الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك عن طريق إعادة استثمار العائدات المتحصلة من الغابات بما في ذلك التجارة في الأخشاب؛*
- (ص) *وإذ تسلّم كذلك بفوائد أسعار السوق التي تعكس تكاليف الإدارة المستدامة للغابات؛*
- (ق) *وإذ تضع في الحسبان الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً المنتجة للأخشاب الاستوائية؛*
- (ر) *وإذ تسلّم بالحاجة إلى موارد مالية معززة ويمكن التنبؤ بها من مجتمع المانحين الواسع للمساعدة على تحقيق أهداف هذا الاتفاق.*
- قد اتفقت على ما يلي:*

## الفصل الثالث - التنظيم والإدارة

### المادة ٣

#### مقر وهيكل المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية

- ١- تبقى المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية، التي أنشئت بموجب الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية عام ١٩٨٣، قائمة لأغراض تطبيق أحكام هذا الاتفاق والإشراف على تنفيذه.
- ٢- تؤدي المنظمة عملها عن طريق المجلس المنشأ بموجب المادة ٦، وعن طريق اللجان والهيئات الفرعية الأخرى المشار إليها في المادة ٢٦ والمدير التنفيذي والموظفين.
- ٣- يكون مكان مقر المنظمة في جميع الأوقات في إقليم أحد الأعضاء.
- ٤- يكون مقر المنظمة في مدينة يوكوهاما، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بتصويت خاص وفقاً للمادة ١٢.
- ٥- يجوز أن تُنشأ مكاتب إقليمية إذا قرر المجلس ذلك بتصويت خاص وفقاً للمادة ١٢.

## الفصل الرابع - المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية

### المادة ٧

#### سلطات المجلس ووظائفه

- يتولى المجلس ممارسة كل ما يلزم من سلطات لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق، ويقوم بكل ما يقتضيه ذلك من وظائف أو يرتب لأمر القيام بها. وبصورة خاصة، يقوم المجلس بما يلي:
- (أ) يعتمد بتصويت خاص وفقاً للمادة ١٢، ما يكون ضرورياً من القواعد والأنظمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق وما يكون متفقاً معه، بما في ذلك نظامه الداخلي والقواعد المالية للمنظمة والنظام الأساسي لموظفيها. وتسري هذه القواعد والأنظمة المالية، في جملة أمور، على استلام وصراف الأموال في إطار الحسابات المنشأة في المادة ١٨. وللمجلس أن يضمّن نظامه الداخلي إجراءً يبيّن له البت في مسائل محددة دون عقد اجتماع؛
  - (ب) يتخذ ما يلزم من القرارات لضمان أداء المنظمة لمهامها وعملها بفعالية وكفاءة؛
  - (ج) يحتفظ بالسجلات التي يحتاج إليها لأداء وظائفه بمقتضى هذا الاتفاق.

## المادة ١٢

### قرارات المجلس وتوصياته

- ١- يسعى المجلس إلى اتخاذ جميع قراراته وإصدار جميع توصياته بتوافق الآراء.
- ٢- إذا لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء، يتخذ المجلس جميع قراراته ويصدر جميع توصياته بتصويت الأغلبية البسيطة الموزعة ما لم ينص هذا الاتفاق على تصويت خاص.
- ٣- في حالة استفادة أي عضو من أحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ والإدلاء بأصواته في اجتماع المجلس يعتبر هذا العضو، لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة، حاضراً ومصوتاً.

## المادة ١٤

### المدير التنفيذي والموظفون

- ١- يعين المجلس المدير التنفيذي بتصويت خاص وفقاً للمادة ١٢.
- ٢- يحدد المجلس أحكام وشروط تعيين المدير التنفيذي.
- ٣- يكون المدير التنفيذي هو الموظف الإداري الأول للمنظمة ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن إدارة هذا الاتفاق وتنفيذه وفقاً لقرارات المجلس.
- ٤- يعين المدير التنفيذي الموظفين وفقاً للأنظمة التي يضعها المجلس. ويكون الموظفون مسؤولين أمام المدير التنفيذي.
- ٥- لا يجوز أن تكون للمدير التنفيذي ولا لأي موظف أية مصلحة مالية في صناعة الأخشاب أو تجارها أو في الأنشطة التجارية المتصلة بها.
- ٦- لا يجوز للمدير التنفيذي ولا للموظفين الآخرين أن يلتبسوا أو يتلقوا، أثناء أداء واجباتهم، تعليمات من أي عضو أو من أي سلطة خارجة عن المنظمة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد ينعكس سلباً على مراكزهم كموظفين دوليين مسؤولين في النهاية أمام المجلس. وعلى كل عضو أن يحترم الطابع الدولي الخالص لمسؤوليات المدير التنفيذي والموظفين وألا يسعى إلى التأثير عليهم أثناء وفائهم بمسؤولياتهم.

## المادة ١٦

### قبول المراقبين

يجوز للمجلس أن يدعو أي دولة عضو أو تتمتع بصفة مراقب في الأمم المتحدة وليست طرفاً في الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية أو أي منظمة مشار إليها في المادة ١٥ ومهتمة بأنشطة المنظمة لحضور دورات المجلس بصفة مراقب.